


المبادرة إلى امتثال الأوامر الشرعية

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

د. عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر.
وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما المصدران الأساسيان للأحكام في الشريعة الإسلامية، ويحصل العلم بالأحكام منهما عن طريق فهم دلالات ألفاظهما، من خلال القواعد التي وضعها العلماء لاستنباط الأحكام.

ومن هذه القواعد المتعلقة بالأوامر والنواهي؛ لأن معظم الابتلاء بالأمر والنهي، ومعرفة كليهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام.

الأمر للوجوب^(١)؛ وذلك لأنه لو لم يكن الأمر للوجوب لكان للندب أو الإباحة، فيجوز فعل المأمور به وتركه، وحينئذ لا فائدة من القول بأنه للفور مع القول بجواز تركه مطلقاً.

أما على القول بأن الأمر للوجوب فتظهر فائدة القول بأنه يقتضي المبادرة إلى الامتثال والفورية في الأداء، إذ يلزم المكلف حينئذ أن يسادر إلى الامتثال بفعل المأمور به، وإلا صار مستحقاً للعقاب؛ لأن الواجب هو ما يلزم امتثاله ويعاقب على تركه، ولا يتحقق ذلك إلا بالمبادرة إلى الامتثال، وهو القول بأن الأمر يقتضي الفور.

لذلك بدأت هذا البحث بعد هذه المقدمة بتعريف الأمر، ثم بيان دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الوجوب، وذلك على وجه الاختصار - بذكر المذاهب وبيان المذهب الراجح وأقوى أدلة رجحانه -؛ لأن هذا كالتمهيد للموضوع الرئيس في البحث، ثم ذكرت مذاهب العلماء في دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الفور، وأعقبته بذكر أدلتهم وما ورد عليها من مناقشات وما يمكن أن يجاب به على هذه المناقشات، ثم بينت المذهب الراجح، وأعقبته ذلك ببيان أثر هذا الخلاف في الفروع الفقهية.

فجاءت خطة البحث على النحو التالي:

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة يظهر من خلالها أهمية الموضوع، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الأمر وموجبه.

وفيه مطلبان:

(١) وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الأمر كما يدل على الفور في حالة الوجوب كذلك يدل عليه في حالة الندب، فقد يندب الفعل على التراخي كصدقة التطوع، وقد يندب على الفور كما في تحية المسجد.

وهذا القول غير مسلم؛ لأنه على القول بالفور يأتى المكلف بالتأخير، وعلى القول بالتراخي لا يأتى بالتأخير، وهذا متعذر في المندوب.

ينظر: المسودة لآل تيمية (٢٦) تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتاب العربي، بدون تاريخ، البحر المحيط للزركشي (١٣٠/٢) تحقيق محمد تامر، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي (٥٢١/٢) تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

ولأهمية تلك القواعد بدأت بها بعض كتب الأصول؛ كما فعل السرخسي الحنفي رحمه الله في أصوله، وجلال الدين الخبازي الحنفي رحمه الله في كتابه المغني في أصول الفقه، وآل تيمية رحمهم الله في المسودة، وغيرهم.

وأهم تلك القواعد المتعلقة بالأوامر والنواهي قاعدة اقتضائهما الفور؛ لأنها الطريق لتحقيق الغاية منهما وهي الامتثال فعلاً للأوامر، وتركاً للنواهي، فبالأحكام يتم قصد الشارع من وضع الشريعة، وبامتثال الأحكام تتحقق مصالح الخلق، ولذلك تعد قاعدة اقتضاء الأمر والنهي للفور أصلاً يُبْتَنَى عليه أحكام الشرع.

ولأهمية تلك القاعدة أردت أن أتناولها بالبحث والدراسة مبيئاً أثرها الكبير في التطبيقات الفقهية، وقد جعلت البحث قاصراً على الأمر فقط؛ لأن دلالة النهي المجرد عن القرائن على الفور تكاد تكون محل اتفاق، يقول الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: «فأما النهي عن الشيء فإنه يقتضي التكرار والدوام وجهًا واحدًا»^(١)، ويقول الآمدي رحمه الله: «اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً خلافاً لبعض الشاذين»^(٢).

وعنونت للبحث بـ «المبادرة إلى امتثال الأوامر الشرعية دراسة تأصيلية تطبيقية»، مقبلاً هذه التسمية من العنوان الذي عنون به الشريف أبو عبد الله التلمساني للمسألة في كتابه مفتاح الوصول حيث قال: «المسألة الثانية في كون الأمر بالشيء يقتضي المبادرة إليه أو لا يقتضيها»^(٣).

ولأن المبادرة إلى الامتثال بفعل الأوامر متوقفة على القول باقتضاء الأمر المجرد عن القرائن للفور، ولا يظهر ذلك إلا عند القول بأن

(١) شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي (٢٩٤/١) تحقيق: عبد المجيد التركي، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢١٥/٢) تحقيق الدكتور سيد الجميلي، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

(٣) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني (ص: ٣٧٩) تحقيق محمد علي فركوس، طبعة المكتبة المكية ومؤسسة الريان، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

المبحث الأول**حقيقة الأمر وموجبه**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأمر.

المطلب الثاني: دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الوجوب.

المطلب الأول**تعريف الأمر**

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الأمر في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف الأمر في الاصطلاح.

المسألة الأولى**تعريف الأمر في اللغة**

جاء لفظ الأمر وما يشتق منه في اللغة على عدة معان منها ما يلي:

الأول: الأمر بمعنى الفعل والشأن، ويجمع على: أمور، تقول:

أمر فلان مستقيماً، وأموره مستقيمة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ

فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾^(١).

الثاني: الأمر بمعنى طلب الفعل، ويجمع على: أوامر، وهو مقابل

النهي عن فعل ما.

الثالث: الأمر بمعنى العلامة، تقول: جعلت بيني وبينك أمانة.

الرابع: الإمر بمعنى العجب، يقال: شيء إمرأ، أي عجب ومنكر،

ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾^(٢).

الخامس: الأمر بمعنى الوعد، ومنه قوله عز وجل: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا

تَسْتَعْجِلُوهُ﴾^(٣)، قال الزجاج رحمه الله تعالى: أمر الله ما وعدهم

به من المجازاة على كفرهم من أصناف العذاب، والدليل على

ذلك قوله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ﴾^(٤) أي جاء ما

وعدناهم به^(٥).

(١) سورة هود من الآية رقم (٩٧).

(٢) سورة الكهف من الآية رقم (٧١).

(٣) سورة النحل من الآية رقم (١).

(٤) سورة هود من الآية رقم (٤٠).

(٥) لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٦) طبعة دار صادر بيروت سنة ١٩٥٦م.

المطلب الأول: تعريف الأمر.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الأمر في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف الأمر في الاصطلاح.

المطلب الثاني: دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الوجوب.

المبحث الثاني: دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الفور أو

التراخي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في دلالة الأمر المجرد عن القرائن

على الفور أو التراخي.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب.

المطلب الرابع: بيان المذهب الراجح.

المبحث الثاني: أثر الخلاف في دلالة الأمر المجرد على الفور أو

التراخي.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها.

وبعد: فما كان من توفيق في هذا البحث فمن الله تعالى فله الحمد

على نعمائه الظاهرة والباطنة، وأسأله تعالى أن يتقبله بقبول

حسن، وأن يرزقه القبول عند كل من قرأه أو اطلع عليه.

وما كان من تقصير أو خطأ فمن نفسي المقصرة، وما أبرئ نفسي،

وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه، والحمد لله على كل حال وأعوذ

بالله من حال أهل النار.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم العتيق



السادس: الأمر بمعنى الحادثة، والجمع أمور، ومنه قوله تعالى: ﴿الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾^(١).

وقد ذهب الجمهور إلى أن الأمر هو القول الطالب للفعل مطلقاً، ولم يشترطوا العلو أو الاستعلاء^(٢).

السابع: الأمر بكسر الميم بمعنى الكثرة والزيادة، تقول أمر ماله بالكسر؛ أي كثر، وأمر بنو فلان إيماراً كثرتم أموالهم، والأمره الزيادة والنماء والبركة، يقال: لا جعل الله فيه أمره أي بركة^(٣).

وذهب بعض العلماء كأبي الحسين البصري والرازي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم إلى أن الأمر هو القول الطالب للفعل مع الرتبة، فاشترطوا فيه العلو^(٤).

وذهب بعض العلماء كالقشيري والقاضي عبد الوهاب المالكي إلى أن الأمر هو القول الطالب للفعل مع اشتراط العلو والاستعلاء معاً^(٥).

ولعل ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر هو الأصح لما يأتي:

أولاً: أن الله تعالى قال حكاية عن فرعون: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أنه تعالى أطلق الأمر في الآية على ما يقوله قوم فرعون له في حال المشاورة، ومن المعلوم انتفاء العلو والاستعلاء في خطاب قومه له، أما العلو فواضح؛ لأن فرعون أعلى رتبة منهم وقد جعلهم أمرين، وأما الاستعلاء فلوقوعه في حال المشاورة، ولاعتقادهم الإلهية في فرعون، والأصل في الإطلاق الحقيقة،

وأقرب هذه المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي الشرعي للفظ الأمر هو الأمر. بمعنى طلب الفعل الذي هو نقيض النهي، لأن المقصود من الأمر في الشرع هو الامتثال بفعل المأمور به، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الأمر بمعنى طلب الفعل.

المسألة الثانية

تعريف الأمر في الاصطلاح

اختلف الأصوليون في تعريف الأمر نظراً لاختلافهم في اشتراط العلو والاستعلاء فيه، أو أحدهما، أو لا يشترط فيه شيء منهما. والمراد بالعلو أن يكون الأمر في نفسه عالياً، أي أعلى درجة من المأمور باعتبار الواقع ونفس الأمر.

والمراد بالاستعلاء أن يجعل الأمر نفسه عالياً بكبرياء أو غير ذلك، سواء كان في الواقع كذلك أو لا.

فالعلو من الصفات العارضة للأمر، والاستعلاء من صفات صيغة الأمر وهيئة نطقه^(٧).

ويمكن أن يقال: العلو صفة للمتكلم، والاستعلاء صفة للكلام^(٨).

(١) ينظر: الكاشف عن المحصول في علم الأصول للأصفهاني (٣/ ٣٣) تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، رفع الحاجب (٢/ ٤٩٠).

(٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (ص ١٧) تحقيق دكتور/ محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ، التحرير (٥/ ٢١٧٣).

(٣) ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (١/ ٤٣) تحقيق: خليل الميس، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م، المحصول للرازي (١/ ٢٢٧) تحقيق دكتور/ طه جابر علواني، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٣٠)، منتهى الوصول والأمل في علمي الوصول والجدل لابن الحاجب (٨٩) طبعة دار الباز - بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م.

(٤) ينظر: الغيث الهامع (١/ ٢٤٧)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢/ ٨٣).

(٥) سورة الشعراء الآية رقم (٣٥).

(١) سورة الشورى من الآية رقم (٥٣).

(٢) ينظر هذه المعاني اللغوية لمادة (أ م ر) في: لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٦)، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (١/ ٢٦) طبعة دار الدعوة بدون تاريخ، تاج العروس من جواهر القاموس للمرطضى الزبيدي (١٠/ ٦٨) طبعة دار الهداية، مختار الصحاح لأبي بكر الرازي (ص ٢٠) طبعة مكتبة لبنان - بيروت، سنة ١٩٩٥م، المصباح المنير للفيومي (ص: ١٨ - ١٩) طبعة دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

(٣) ينظر: التحرير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي (٥/ ٢١٧٦) تحقيق: عوض بن محمد القرني، أحمد بن محمد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبعة مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

(٤) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي (١/ ٢٤٨) تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، طبع مطبعة الفاروق الحديثة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير رحمه الله (٢/ ١٣٣) طبعة دار البصائر - القاهرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧م.

المطلب الثاني

دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الوجوب

لا خلاف بين العلماء في أن صيغة الأمر (افعل) تستعمل في معان كثيرة جداً، أوصلها الأمدى رحمه الله إلى خمسة عشر معنى^(١)، وأوصلها غيره كابن النجار الفتوحى رحمه الله إلى ثمانية وعشرين^(٢) والزرکشي إلى نيف وثلاثين^(٣).

قال الغزالي رحمه الله: «وهذه الأوجه عدها الأصوليون شغفاً منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل»^(٤).

ولا خلاف أن صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع هذه المعاني، لأن أكثرها لم يفهم من صيغة «افعل» بمجرددها، وإنما فهم بالقرينة^(٥).

لكن الخلاف بين الأصوليين فيما تدل عليه صيغة (افعل) المجردة عن القرائن، وقد اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب أشهرها: المذهب الأول: أن صيغة (افعل) المجردة حقيقة في الوجوب، فإذا أطلقت الصيغة انصرفت إليه، ولا تنصرف إلى غيره إلا بقرينة. وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء والمتكلمين والظاهرية، ونقل عن الشافعي رضي الله عنه، واختاره من المعتزلة أبو الحسين البصري^(٦).

المذهب الثاني: أنها حقيقة في الندب مجاز في الباقي.

وهذا ما ذهب إليه كثير من المعتزلة منهم أبو هاشم الجبائي، ونقل

- (١) الإحكام للأمدى (٢/ ١٦٠).
- (٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ١٧ - ٣٥) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، طبعة العبيكان، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٧م.
- (٣) البحر المحيط (٢/ ٩٢)، وينظر أيضاً: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة (٣/ ١٣٢٩ - ١٣٣٣).
- (٤) المستصفى (٢/ ٦٧) تحقيق الدكتور محمد بن سليمان الأشقر، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.
- (٥) البحر المحيط (٢/ ٩٩).
- (٦) ينظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (١/ ١٥٩ - ١٣٢) تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، طبعة دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٨هـ، المعتمد (١/ ٥٠)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٢٦٩) طبعة دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ، الإحكام للأمدى (٢/ ١٣٣)، الكاشف عن المحصول (٣/ ١٢٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٥) تحقيق دكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة دمشق - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.

ولا اعتقادهم الإلهية في فرعون، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ولا مرد للحقيقة؛ فدل ذلك على عدم اعتبار العلو والاستعلاء.

ثانياً: أن حقيقة الاقتضاء - أي الطلب - لا تختلف بالأدنى والأعلى؛ لإمكان أن يقوم بذات الأدنى طلب من الأعلى، ويتخيل أنه يأمره، ولا يلزم على هذا الدعاء، فإنه ليس باقتضاء وإنما هو تضرع وسؤال.

ولا حاجة بنا في هذا المقام إلى الإطالة بذكر أدلة كل فريق ومناقشتها، فنكتفي بما ذكرنا من بيان المذهب الراجح ودليل رجحانه.

وعلى هذا فالتعريف الراجح للأمر: أنه القول الطالب للفعل.

وقولنا القول: أي اللفظ المستعمل والمراد به هنا الصيغة، وهو كالجنس في التعريف فيشمل الأمر والنهي وغيرهما من أنواع الكلام.

وهو قيد في التعريف يخرج ما ليس بقول؛ كالأفعال، والقرائن المفهمة، والألفاظ المهملة، والإشارات والرموز، فإن هذه الأمور تسمى أمراً مجازاً؛ لأن الطلب من لوازم الأمر الحقيقي، والصيغة من لوازم الطلب.

وقولنا الطالب: من الطلب أي الاقتضاء والاستدعاء، فيشمل كل طلب سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك.

وهو قيد في التعريف يخرج الخبر المجرد كقوله تعالى: ﴿عَلَيْتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَّغْلِبُونَ﴾^(١). كما يخرج الإنشاء غير الطلبي كصيغ العقود.

وقولنا للفعل: أي تحصيله وإيقاعه وتحقيق ماهيته في الوجود.

وهو قيد يخرج النهي فإنه طلب لترك الفعل^(٢).



(١) سورة الروم الآيتين (٢ - ٣).

(٢) ينظر: الأمر والنهي وما يتوقف عليه المطلوب لأستاذي الجليل الدكتور علي مصطفى رمضان رحمه الله (ص: ٨) طبعة دار الهدى سنة ١٩٨١م، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة (٣/ ١٣١١) طبعة مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٤م.



عن الشافعي رضي الله عنه^(١).

المذهب الثالث: أنها مشترك بين معانٍ.

والقائلون بالاشتراك اختلفوا فيما بينهم.

منهم من قال: هي مشترك لفظي بين الوجوب والندب^(٢).

ومنهم من قال: إنها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب

والندب وهو الطلب أي ترجيح الفعل على الترك^(٣).

المذهب الرابع: التوقف، حتى يقوم ما يدل على المراد.

وهذا ما ذهب إليه الباقلاني، والغزالي، والآمدي، وأكثر

الأشاعرة^(٤).

وفي المسألة مذاهب أخرى أوصلها الزركشي رحمه الله تعالى

إلى اثني عشر مذهباً^(٥).

ولعل الراجح من هذه المذاهب ما ذهب إليه الجمهور من أن الأمر

المجرد عن القرائن يفيد الوجوب.

ومن أقوى ما استدل به الجمهور على الوجوب ما يلي:

(١) ينظر: المعتمد (١/ ٥١)، منتهى السؤل للآمدي (١٠٠) طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ.

(٢) وقد نسب هذا القول إلى المرتضى من الشيعة في المحصول للرازي (١/ ١٠٢ ق ٢/ ٤٥)،

لكن الشوكاني نسب إليه القول بالقدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة وهو الإذن برفع الحرج عن الفعل، ونسب القول بالاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب إلى الشافعي رضي الله عنه.

ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/ ٢٩٣، ٢٩٤) تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل طبعة دار السلام - مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

ويلاحظ هنا أن الإمام الشافعي رضي الله عنه قد اختلف النقل عنه واضطرب، ولعل ذلك راجع إلى الاختلاف في فهم عبارات الإمام الشافعي؛ لذلك قال إمام الحرمين في التلخيص: «وأما الشافعي - رضي الله عنه - فقد ادعى كل من أهل المذاهب أنه على وفاقه، وتمسكوا بعبارات متفرقة له في كتبه، حتى اعتصم القاضي - أي الباقلاني - رضي الله عنه بألفاظ له من كتبه، واستنبط منها مصيره إلى الوقف، وهذا عدول عن سنن الإنصاف، فإن الظاهر والمأثور من مذهبه حمل مطلق الأمر على الوجوب». (التلخيص لإمام الحرمين (١/ ٢٦٤ ف ٢١٨) تحقيق عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، طبعة دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ).

(٣) هذا القول منسوب إلى أبي منصور الماتريدي ومشايخ سمرقند.

ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي (٩٧) تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، طبعة مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية ١٩٩٧م، التقرير والتحرير شرح التحرير لابن أمير الحاج (١/ ٣٧٥) طبعة دار الفكر - بيروت، سنة ١٩٩٦م.

(٤) ينظر: البرهان (١/ ١٥٧ ف ١٢٩)، المستصفي (٢/ ٧٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٦٣).

(٥) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٩٩ وما بعدها)، إرشاد الفحول (١/ ٢٩٤، ٢٩٣).

أولاً: الإجماع: فإن الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - استدلوا بمطلق صيغة (افعل) بدون قرينة على الوجوب؛ حيث كانوا يسمعون الأمر من الكتاب أو السنة فيحملونه على الوجوب، ولم يرد عنهم أنهم توقفوا في أمر طلباً لدليل آخر، بل كانوا يحملون جميع الأوامر على الوجوب إلا إذا اقترنت به قرينة تصرفه عن الوجوب، وقد تكرر منهم هذا الاستدلال في مواضع لا تنحصر كثرة حتى شاع وذاع، ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعاً منهم على أن مطلق صيغة (افعل) للوجوب.

وقد ثبت هذا في وقائع كثيرة منها:

١- أنه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مراراً»^(١)، أجمع الصحابة على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات.

٢- أنه لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(٢). استدل به الصحابة على وجوب الصلاة عند ذكرها في حق من نسي صلاة.

٣- أن أبا بكر - رضي الله عنه - استدل على وجوب الزكاة على المرتدين بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣) ولما قرر محاربتهم، فقال عمر رضي الله عنه له: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»^(٤). قال أبو بكر رضي الله عنه: «والله

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤) حديث رقم: (٢٧٩) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٢/ ١٤٢) حديث رقم: (١٥٨٩).

(٣) سورة البقرة من الآية رقم (٤٣) والآية رقم (٨٣) والآية رقم (١١٠).

(٤) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، واللفظ له (٢/ ٥٠٧٤) حديث رقم: (١٣٣٥) تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٧م. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٣٨) حديث رقم: (١٣٣).



لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال»^(١)، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً، حتى قال سيدنا عمر رضي الله عنه: «فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق»^(٢).

والظاهر من هذه الوقائع - وغيرها كثير - أن الصحابة رضوان الله عليهم قد احتجوا بنفس صيغة الأمر الواردة في تلك النصوص على الوجوب، ولم يرجعوا إلى أي قرينة من القرائن، والظاهر يجب العمل به.

فإن قيل: يحتمل أن يكون الصحابة رجعوا في كل واقعة من تلك الوقائع إلى قرينة دلت على الوجوب، فكان الوجوب مستفاداً من القرينة، لا من مطلق الصيغة، وهذا لا خلاف فيه.

قلنا: إن ما ذكر مجرد احتمال لا دليل عليه، والاحتمال الذي لا دليل عليه لا يعتد به؛ لأننا لو قبلنا كل احتمال بدون أدلة لما استقام لنا دليل في الشريعة، وبهذا تبطل الشريعة كلها.

وأيضاً لو كان هناك قرينة اعتمد عليها الصحابة في حمل الأمر على الوجوب؛ لما ترك الصحابة رضي الله عنهم نقلها؛ لأن نقل القرينة أولى من نقل لفظ الأمر، لأنها المعينة على فهم الأمر المفسرة لمدلوله^(٣).

ثانياً: عرف أهل اللغة: فإننا نعلم أن أهل اللغة قبل ورود الشرع أطبقوا على ذم العبد الذي لم يمتثل أمر سيده، وأنه يوصف بالعصيان، ولا يوصف بالعصيان والذم إلا من كان تاركاً لواجب عليه، والأصل في الاستعمال الحقيقية، ولا مرد لها، فيلزم أن

(١) المصدران السابقان.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلواذاني (١٥٧/١ - ١٥٨) تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة، د/ محمد بن علي بن إبراهيم، طبعة مركز إحياء التراث الإسلامي والبحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٠م، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢٣/٢) تحقيق دكتور/ محمد مظهر بغا، طبعة مركز إحياء التراث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، المهذب لعبد الكريم النملة (١٣٤٠/٣ - ١٣٤١)، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدكتور فتحي الدريني ص (٥٣٩) طبعة مؤسسة الرسالة دمشق الطبعة الثالثة سنة ١٤٩٢هـ.

يكون الأمر للوجوب^(١).

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى: قول القائل الأوامر كلها على غير الوجوب حتى يصح دليل نقلها إلى الوجوب دخول في عظمتين إحداهما خرق الإجماع.. وخلاف فهم جميع أهل اللغات»^(٢).

ويقول الطوفي رحمه الله تعالى: «وإذ قد تبين بالاستعمال ومبادرة الذهن أن الأمر المجرد يقتضي الوجوب، ثبت أنه حقيقة فيه»^(٣).

وهذا كاف عن تكلف دليل آخر لإثبات مدلول صيغة الأمر المجردة.

ولأن القول بالوجوب يستلزم الثواب على الفعل والعقاب على الترك، فهل يلزم المكلف المبادرة إلى امتثال الأمر، أو يجوز له فعله على التراخي؟ هذا ما سنبحثه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.



المبحث الثاني

دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الفور أو التراخي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الفور أو التراخي.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب.

المطلب الرابع: بيان المذهب الراجح.

دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الفور أو التراخي

بداية وقبل الحديث عن دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الفور

(١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٨٧٢/٣) تحقيق د/ صالح بن سليمان اليوسف، ود/ سعد بن سالم السويح، طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م، إرشاد الفصول (١/٢٩٤)، المهذب لعبد الكريم النملة (٣/١٣٤٢ - ١٣٤٣).

(٢) الإحكام لابن حزم (٣/٣٧٣ - ٣٧٤).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/٣٦٩).



وأما من أثبت الواجب الموسع وهم الجمهور، فيأتي عندهم الخلاف في دلالة الأمر على الفور، من حيث إن الواجب يثبت بصيغة الأمر «افعل»، فإذا أثبتنا له وصف «الموسع» صار أن الأمر يفيد الوجوب في جميع أوقات الفعل، فهل تجب المبادرة إلى فعله في أول الوقت أو يجوز تأخيرها؟

قال الزركشي رحمه الله تعالى: «الكلام في هذه المسألة مبني على ثبوت الواجب الموسع وهو الصحيح، ومن لا يعترف به فلا كلام معه»^(١).

وإن أصر المكلف الامتثال في الواجب الموسع حتى لم يبق من الوقت إلا ما يسع الفعل، فإن هذه قرينة تدل على أن الأمر أصبح واجباً على الفور؛ لأن الزمن حينئذ قد تضيق عليه^(٢).

وكذا إن أصر المكلف الفعل إلى وقت يغلب على ظنه أنه لا يبقى بعده، فحينئذ يصير الأمر واجباً على الفور، وقد حكى الطوفي رحمه الله اتفاق الأصوليين على أن المكلف يعصي بمجرد التأخير في هذه الحالة^(٣).

وأما إذا كان الأمر مطلقاً عن التقييد بوقت معين لإيقاع الفعل؛ كالحج والنذر المطلق والكفارات وقضاء العبادات وغير ذلك، فإما أن يكون الأمر مقيداً بما يفيد الفور منه أو التراخي أو لا.

فإن كان مقيداً بما يفيد الفور، كأن يصرح فيه الأمر بالتعجيل كقوله مثلاً: اخرج الآن، فهو للفور بالاتفاق.

وكذا إن كانت دلالة الحال تقتضي الفورية؛ كالأمر بإنقاذ غريق، أو إطفاء حريق^(٤).

وإن كان مقيداً بما يفيد التراخي؛ كأن يصرح فيه بالفعل في أي وقت شاء كقوله مثلاً: اخرج في أي وقت شئت، أو قال: لك التأخير، فهو للتراخي بالاتفاق^(٥).

وأما إذا ورد الأمر مطلقاً عن التقييد بالفور أو بالتراخي فهذا محل

أو التراخي نبين معنى كل من الفور والتراخي فنقول: معنى الفور: أنه يجب أن يبادر المكلف بتنفيذ ما أمر به في أول أوقات الإمكان، ولا يجوز له التأخير عن ذلك.

ومعنى التراخي: أنه يجوز للمكلف أن يؤخر الفعل عن أول وقت الإمكان.

يقول الطوفي رحمه الله: ومعنى الفور: هو الشروع في الامتثال عقب الأمر، من غير فصل، مأخوذ عن قولهم: فارت القدر، إذا غلت، وأتيت فلاناً من فوري، أي: قبل أن أسكن، والتراخي: تأخير الامتثال عن انقضاء الأمر زمنياً يمكن إيقاع الفعل فيه^(١).

وبعد أن بينا معنى كل من الفور والتراخي، نبين أولاً محل النزاع، ثم نذكر مذاهب العلماء، ثم نذكر أدلتهم وأهم المناقشات الواردة عليها، وما يمكن أن يجاب به عن هذه المناقشات، ثم نبين المذهب الراجح، وذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول

تحرير محل النزاع

الأمر بإيقاع الفعل المأمور به إما أن يكون مقيداً بوقت أو مطلقاً عن التقييد:

فإن كان الأمر مقيداً بوقت يقع فيه الفعل المأمور به، فلا خلاف في أنه يدل على وجوب إيقاع الفعل في الوقت المحدد نفسه، سواء ساوى الوقت الفعل، كرمضان بالنسبة إلى الأمر بصيامه، وهو ما يسمى بالواجب المضيق، أو زاد الوقت على الفعل؛ كوقت صلاة الظهر بالنسبة إلى الأمر بصلاته، وهو ما يسمى بالواجب الموسع^(٢)، والعلماء مختلفون فيه فأما من أنكر الواجب الموسع فلا يدل عنده الأمر المطلق على الوجوب إلا في جزء محدد من الوقت.

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٨٧)، وينظر: نزهة خاطر العاطر لابن بدران، شرح روضة الناظر وجنة المناظر في علم أصول الفقه لابن قدامة (٢/ ٩٨) تحقيق الدكتور سعد بن ناصر الشثري، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ، دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الفور أو التراخي وأثرها في الأصول والفروع للدكتور جبريل بن محمد البصيلي ص (١١)، بحث مكتوب على الحاسوب، وتحت النشر.

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير رحمه الله (٢/ ١٨٣).

(١) البحر المحيط (٢/ ١٢٩).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٢).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٢٤).

(٤) المناهج الأصولية لفتحي الدريني (٥٤٤).

(٥) ينظر: البحر المحيط (٢/ ١٢٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٨٦)، المهذب للنملة

(٣/ ١٣٨٤).



النزاع بين العلماء.

فأما القائلون بأن الأمر المجرد يفيد التكرار: فقالوا إن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الفور والمبادرة إلى فعل المأمور.

لأن التكرار عبارة عن إيقاع الفعل في جميع ما يمكن من أزمدة العمر، ومن جملة الأزمنة الزمان الأول، والفور هو الإتيان بالفعل في أول أزمدة الإمكان^(١).

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله: «الصيغة المطلقة التي فيها الكلام إن قيل: إنها تقتضي استغراق الأوقات بالامتثال فمن ضرورة ذلك الفور والبدار»^(٢).

أما القائلون بأن الأمر المجرد لا يفيد التكرار، فقد اختلفوا في دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الفور أو التراخي.

ويمكننا أن نحدد محل النزاع بين العلماء في دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الفور أو التراخي في النقاط التالية:

١- الواجب الموسع إذا غلب على ظن المكلف البقاء إلى آخر الوقت.

٢- الأمر المجرد عن التقييد بوقت عند القائلين بأنه لا يفيد التكرار.

وبعد أن حررنا محل النزاع في هذه المسألة نذكر مذاهب العلماء فيها.



المطلب الثاني

مذاهب العلماء في دلالة الأمر المجرد

عن القرائن على الفور أو التراخي

اختلف العلماء في دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الفور أو التراخي على خمسة مذاهب، وهي كما يلي:

المذهب الأول: أن الأمر المطلق يدل على طلب الفعل فقط من غير إشعار بفور ولا تراخ.

- (١) الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٤)، البحر المحيط (٢/ ١٢٦)، إرشاد الفحول (١/ ٣٠٩).
(٢) البرهان (١/ ١٦٨ ف١٤٣).

وهذا المذهب هو الصحيح عند الحنفية^(١)، ونُسب إلى الشافعي واختاره جمهور أصحابه^(٢)، وإليه ذهب أبو هاشم وأبو الحسين البصري من المعتزلة^(٣)، وهو مذهب المغاربة من المالكية^(٤).

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله^(٥) واختاره الشوكاني^(٦). والأصوليون يعبرون عن طلب الفعل فقط من غير إشعار بفور ولا تراخ، بأنه يقتضي التراخي. بمعنى أن التأخير جائز، وليس معناه أنه يجب تأخيره عنه، بحيث إنه لو أتى بالفعل في أول الوقت لا يعتد به؛ لأن هذا ليس مذهباً لأحد^(٧)، وعليه فيكون المذهب الأول أن الأمر المجرد يقتضي التراخي.

المذهب الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي الفور والمبادرة إلى الامتثال، ولا يجوز تأخيره عن أول وقت الإمكان إلا بقرينة.

(١) فقد اتفق المتأخرون منهم على القول بأن الأمر المطلق لمجرد الطلب. من غير دلالة على فور ولا تراخ، فيجوز البدار كما يجوز التأخير، وجزموا بأن هذا هو الصحيح في مذهبهم.

ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦) طبعة دار الكتاب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م، كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/ ٢٥٤) طبعة الشركة الصحافية العثمانية سنة ١٣١٠هـ، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري (١/ ٣٨٧) طبعة دار الفكر، تيسير التحرير لأمير باد شاه (١/ ٣٥٦) طبعة دار الفكر.

(٢) قال إمام الحرمين رحمه الله: «وهذا ينسب إلى الشافعي رحمه الله وأصحابه، وهو الأليق بتفريعاته في الفقه، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول». ينظر: البرهان (١/ ١٦٨ ف١٤٣)، المستصفي (٢/ ٨٨)، المحصول للرازي (١/ ٢/ ١٨٩ - ١٩٠)، الغيث الهامع (١/ ٢٦٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٥)، رفع الحاجب (٢/ ٥٢٠)، البحر المحيط (٢/ ١٢٧).

(٣) المعتمد (١/ ١١١).

(٤) قال الباجي: «وحكى محمد بن خويز منداد أنه مذهب المغاربة من المالكيين». إحكام الفصول في أحكام الأصول للباقي (١/ ٢١٨ ف٨٠) تحقيق عبد المحيد التركي طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ.

وهو ما صححه ابن العربي عن الإمام مالك رحمه الله وارتضاه حيث قال: «واضطربت الروايات عن مالك في مطلق ذلك - أي الأمر - والصحيح عندي من مذهبه أنه لا يحكم فيه بفور ولا تراخ كما تراه؛ وهو الحق». أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٧) طبعة دار الكتب العلمية.

ونسبه التلمساني إلى المحققين من الأصوليين، انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني (ص: ٣٨٣).

(٥) وهي رواية الأثرم عن الإمام أحمد. ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢١٦).

(٦) إرشاد الفحول (١/ ٣١٣).

(٧) رفع الحاجب (٢/ ٥٢٠)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/ ٢٥٤)، فواتح الرحموت (١/ ٣٨٧).



القائلون بالتراخي، فمنهم من قال: لا يجوز التأخير إلا إلى بدل هو العزم على أدائه في المستقبل ليفارق المندوب. وقيل: العزم ليس بدلا بل شرط في جواز التأخير^(١).

المذهب الرابع: التوقف.

والقائلون بالتوقف فرق شتى: منهم من تَوَقَّفَ تَوَقَّفَ الاشتراك اللفظي^(٢).

ومنهم من تَوَقَّفَ تَوَقَّفَ (اللاأدرية)، وهؤلاء انقسموا إلى غلاة ومقتصدة، فأما الغلاة فقد توقفوا في المبادر كما توقفوا في المؤخر، وقد نص كثير من العلماء على أن هذا خرق للإجماع على امتثال المبادر^(٣).

قال الزركشي: «والحاصل أنه مذهب منسوب إلى خرق الإجماع»^(٤).

وأما المقتصدة فيرون أن المبادر ممثل قطعاً، وإنما توقفوا في المؤخر، فلم يقطعوا بخروجه عن العهدة، واختاره إمام الحرمين، فقد قال في البرهان: «وذهب المقتصدون من الواقفية إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممثلاً قطعاً، فإن آخر وأوقع الفعل المُتَّصِي في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب، وهذا هو المختار عندنا»^(٥).

المذهب الخامس: أن الأمر المطلق يقتضي التراخي، بمعنى وجوب التأخير، فلا يكون المبادر ممثلاً.

وهذا المذهب حكاه بعض الأصوليين^(٦).

- (١) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ١٨٠) تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة مطبعة السنة المحمدية سنة ١٩٥٦م.
- (٢) مناهج العقول للبدخشي شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (٢/ ٤٤) طبعة صبيح بدون تاريخ.
- (٣) ينظر: البرهان (١/ ١٦٨ ف١٤٣)، البحر المحيط (٢/ ٣٩٩)، نهاية الوصول (٣/ ٩٥٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٢)، المنحول (١١١)، نشر البنود (١/ ١٥٢)، نثر الورد على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي (١/ ١٨٠) طبعة دار المنارة - جدة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م - القواعد والفوائد الأصولية (١٨٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٨).
- (٤) البحر المحيط (٢/ ٣٩٩).
- (٥) البرهان (١/ ١٦٨ ف١٤٣)، الغيث الهامع (١/ ٢٦٧)، الكاشف عن المحصول (٣/ ٣٢٣).
- (٦) ينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية (٣/ ٢١٠) تحقيق د/ عبد الفتاح أحمد قطب الخميسي، طبع مطبعة الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م، البحر المحيط (٢/ ١٢٩).

وهو ما ذهب إليه أكثر المالكية من البغداديين^(١)، والحنابلة^(٢)، والظاهرية^(٣)، والكرخي، والماتريدي من الحنفية^(٤)، وبعض الشافعية^(٥)، وهو قول عامة أهل الحديث^(٦).

المذهب الثالث: أن الأمر المطلق يقتضي على الفور إما الفعل أو العزم عليه.

وهذا ما ذهب إليه القاضي الباقلاني رحمه الله حتى قال: «من آخر الامتثال غير محظر بباله العزم عصى ربه تعالى»^(٧)، وحكى الزركشي هذا المذهب عن بعض المعتزلة^(٨).

ولعل اشتراط القاضي الباقلاني رحمه الله العزم على الفعل عند تأخيره الامتثال، جاء بناء على أصله في الواجب الموسع، حيث أوجب العزم على الفعل إذا ترك المكلف الفعل في الجزء الأول من الوقت حتى لا يلزم ترك الواجب بلا بدل^(٩)، وهو الذي جعل القاضي الباجي والآمدي رحمهما الله ينسبان إليه القول بالتراخي^(١٠).

وقد جعل ابن اللحام رحمه الله القول بالعزم على الفعل من تفصيلات القول بالتراخي، وليس مستقلاً، فقال: «وختلف

- (١) ينظر: المقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص: ١٣٢) طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م. إحكام الفصول للباجي (١/ ٢١٨ ف٨٠)، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي (١/ ١٥١) طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٨م.
- (٢) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢١٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٨٧)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٢٥)، روضة الناظر شرحها نزهة خاطر العاطر بن بدران (٢/ ٩٨).
- (٣) الإحكام لابن حزم (٣/ ٣٠٧).
- (٤) الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (٢/ ١٠٣) تحقيق دكتور/ عجيل جاسم النشمي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت سنة ١٩٩٤م، ميزان الأصول للسمرقندي (٢١٠)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٢٦٣) طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٨٤.
- (٥) ينظر: رفع الحاجب (٢/ ٥١٩).
- (٦) ينظر: الكاشف عن المحصول (٣/ ٣٢٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/ ١٠٤) طبعة دار الكتب العلمية.
- (٧) البرهان (١/ ١٧١ ف١٤٩)، وينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلاني (٢/ ٢١٢) تحقيق د/ عبد الحميد أبو زيد، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، رفع الحاجب (٢/ ٥١٩)، نشر البنود (١/ ١٥٢).
- (٨) البحر المحيط (٢/ ١٢٧).
- (٩) أصول الفقه لأبي النور زهير (١/ ١٤٧).
- (١٠) ينظر: إحكام الفصول (١/ ٢١٨ ف٨٠)، الأحكام للآمدي (٢/ ١٨٤).



ولا يعرف لهذا المذهب قائل ولا دليل، وقد نسب هذا القول إلى الابتداع وخرق الإجماع، إذ مقتضاه أنه لو امتثل وبادر بالفعل لم يعتد به، وليس هذا معتقد أحد من المحققين^(١). وإنما ذكرنا هذا المذهب مع المذاهب الأربعة المتقدمة لحكاية بعض الأصوليين له، وقد علم بطلانه، والإجماع على عدم الاعتداد به، وفيما يلي أدلة المذاهب الأربعة الأول:



المطلب الثالث

أدلة المذاهب

أولاً: أدلة القائلين بدلالة الأمر المجرد على طلب الفعل فقط من غير إشعار بفور ولا تراخ.

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الأمر المجرد يدل على طلب الفعل فقط من غير إشعار بفور ولا تراخ، أي يقتضي التراخي. بمعنى جواز التأخير، بأدلة كثيرة منها ما يلي:

الدليل الأول:

استدلوا بقوله الله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّسُلَ بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَأَمِينَت...﴾^(٢). وجه الدلالة: أن الله تعالى وعد نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام بأن يدخلوا المسجد الحرام، وهذا خبر عين بوقوع فعل مطلق لا ذكر للوقت فيه، فلم يختص بوقت، فكذلك الأمر؛ لأنه أمر بإيقاع فعل مطلق من غير توقيت، فيجب أن لا يختص بوقت^(٣).

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأمرين: أولاً: أن هذا وعد وليس أمراً، والخلاف في لفظة الأمر، ثم هو معلق بالمشيئة، فيتقيد بها، وما كان كذلك فهو خارج عن محل النزاع، لأن محل النزاع في

(١) ينظر: شرح اللمع للشيرازي (١/ ٢٣٤)، البحر المحيط (٢/ ١٢٩)، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (١/ ٣٨٨).
 (٢) سورة الفتح من الآية رقم (٢٧).
 (٣) ينظر: شرح اللمع للشيرازي (١/ ٢٣٦)، المهذب للنملة (٣/ ١٣٨٩).

الأوامر المطلقة عن التقييد^(١). ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن التعليق بالمشيئة ليس على ظاهره؛ لأن المشيئة هنا إنما هي للتحقيق والتوكيد، لعلم الله تعالى بتحقيق وقوع ذلك، ولذلك قيل: استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثني الخلق فيما لا يعلمون؛ أي لتعليمهم التعلق بالمشيئة الإلهية^(٢). ثانياً: المعارضة بالمثل، فإن سيدنا عمر رضي الله عنه قد فهم من الآية الفور وكذلك بقية الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا امتنعوا من نحر الهدى^(٣).

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن فهم سيدنا عمر رضي الله عنه الفور والتعجيل مرجوح، يدل على ذلك أنه لما ناقش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه فهم التراخي من الأمر؛ فقد ورد في حديث صلح الحديبية أن عمر رضي الله عنه قال: «فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أأست نبي الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: أأستنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري، قلت: أوليس كنت تحدثنا أننا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتكم أنا نأتيه العام قال: قلت: لا، قال: فإنك آتية ومطوف به، قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: أأستنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه، فوالله إنه على الحق، قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، فأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال فإنك آتية ومطوف به»^(٤).

(١) العدة لأبي يعلى (١/ ٢٨٧) تحقيق الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
 (٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٢٩٠) تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٤م
 (٣) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٣٦ - ٢٣٧).
 (٤) ينظر: قصة صلح الحديبية في صحيح البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢/ ٩٧٤) حديث رقم: (٢٥٨١). وينظر الجواب في شرح اللمع (١/ ٢٣٦)، التبصرة (٥٤).



فهذا الحوار يثبت أن فهم سيدنا عمر الفورية من الأمر كان أولاً، ثم استقر فهمه للتراخي بعد الحوار والمناقشة.

الدليل الثاني:

استدلوا بأن صيغة الأمر حقيقة في طلب الفعل، من غير اقتضاء زمان ولا مكان، وإنما يحتاج إلى زمان ومكان لأن أفعال المخلوقين لا تقع إلا في زمان ومكان، ثم ثبت أنه في أي مكان فعل صار ممثلاً، فكذلك في أي زمان فعل وجب أن يصير ممثلاً^(١).

وقد اعترض على هذا الاستدلال: بأنه معارض بالنهي فهو حقيقة في طلب الكف عن الفعل، ولا يختص بمكان بينما يختص بزمان وهو عقيب النهي، ولذلك يقتضي النهي الفور فكذلك الأمر^(٢). ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بما يلي: أولاً: هذا قياس في اللغة وهو موضع نزاع فلا يسلم لكم.

ثانياً: سلمنا صحة القياس في اللغة، لكن هذا قياس مع الفارق؛ لأن النهي يقتضي التكرار، بحيث لا يخلو زمن عنه؛ إذ لا يخرج عن العهدة إلا بالكف مطلقاً في جميع الأزمان، وليس الأمر كذلك، إذ يخرج عن العهدة فيه بالفعل مطلقاً، وإذا ثبت أنه قياس مع الفارق فلا يصح^(٣).

الدليل الثالث:

أن الأمر قد ورد استعماله في الفور كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالْكَتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾^(٤)، كما ورد استعماله في التراخي كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾^(٥)، فلزم أن يكون حقيقة في القدر المشترك بين الفور والتراخي وهو طلب الفعل فقط، وإلا لزم الاشتراك اللفظي أو المجازي؛ وهما على خلاف الأصل^(٦).

الدليل الرابع:

أن الأمر يتبادر منه طلب الفعل المأمور به، ويصح تقييده بالفور وبالتراخي، كأن يقول للمأمور: افعل الفعل الفلاني في الحال، أو يقول له: افعله في الغد، ولو كان الأمر للفور لكان تقييده به عبثاً وتكراراً، ولكان تقييده بالتراخي نقضاً، ولو كان الأمر للتراخي لكان تقييده به لغواً وتكراراً، ولكان تقييده بالفور نقضاً وإبطالاً، لكن تقييده بواحد منهما ليس عبثاً ولا تكراراً ولا نقضاً، فلم يكن الأمر مفيداً لواحد منهما بخصوصه، وإنما يكون موضوعاً للقدر المشترك بينهما وهو طلب الفعل فقط^(١).

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل: بأن قول الأمر: «افعل في الحال» محمول على التوكيد، وهو لا يبطل الدلالة على المطلوب بدونه كما هو الشأن في سائر التوكيدات، وأما قوله: «افعله في الغد» فهذا خارج عن محل النزاع لوجود القرينة المقتضية للتراخي، ولا يوصف بالنقض؛ لأن النقص إنما يتحقق عند تساوي الطرفين، ومع وجود القرينة ينعدم ذلك.

ثانياً: أدلة القائلين بدلالة الأمر المجرد على الفور.

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن الأمر المجرد عن القرائن يدل على الفور بأدلة كثيرة منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهٍ هُوَ مُوَلِّيًّا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعاً﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالاستباق إلى الخيرات، والاستباق التعجيل، فيكون التعجيل مأموراً به، والأمر للوجوب - كما هو الراجح عند الجمهور - فيكون التعجيل واجباً.

وأيضاً من الخيرات فعل المأمور به، فيكون تعجيل فعل المأمور به واجباً، فيكون الأمر للفور^(٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٤).

- (١) ينظر: نهاية الوصول (٣/ ٩٥٧)، أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير (٢/ ١٨٥).
- (٢) سورة البقرة من الآية رقم (١٤٨).
- (٣) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٣٣)، الأمر والنهي لأستاذي الجليل دكتور علي رمضان رحمه الله (ص: ٧١).
- (٤) سورة آل عمران الآية رقم (١٣٣).

- (١) ينظر: التبصرة (ص: ٥٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٩٥٦).
- (٢) التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٣٨).
- (٣) ينظر: التبصرة (٥٤ - ٥٥)، المحصول (١/ ٢٠٤ ق/ ٢)، نهاية الوصول (٣/ ٩٦٤).
- (٤) سورة النساء من الآية رقم (١٣٦).
- (٥) سورة آل عمران من الآية رقم (٩٧).
- (٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٥)، أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير (٢/ ١٨٥).



ولكان ذلك عذراً لإبليس في التأخر عن السجود، وإذا ثبت أن الأمر في الآية على الفور، ثبت أن الأمر في غيرها كذلك، إذ لا فرق بين أمر وأمر، فتكون الصيغة للفور^(١).

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية بما يلي:
أولاً: أن توبيخ إبليس لعنه الله إنما كان لإبائه واستكباره؛ يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ﴾^(٢)، ولا اعتبار نفسه خيراً من آدم، فقد حكى الله تعالى عنه قوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾^(٣)، فلم يكن التوبيخ والذم لكونه لم يسجد على الفور^(٤).

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن التوبيخ قد اقترن بترك الأمر بالسجود كما هو ظاهر الآية، وما ذكر إنما جاء إجابة بعد توجه الذم والتوبيخ، فدل ذلك على أن الذم توجه على ترك المبادرة بالسجود^(٥).

ثانياً: سلمنا أنه تعالى وبخه على مخالفة الأمر في الحال، ولكن لا نسلم أن الأمر بالسجود كان مطلقاً، بل هو مقترن بقرائن دلت على الفورية منها:

١- القرينة اللفظية الموجبة لحمله على الفور وهي (الفاء) في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ، سَاجِدِينَ﴾^(٦)، فإن الفاء للتعقيب بلا مهلة^(٧).

٢- أن قوله تعالى: ﴿فَقَعُوا﴾ جاء جواباً لـ (إذا) والعامل في (إذا) جوابها - عند البصريين -، فيكون التقدير: فقعو له ساجدين وقت تسويته إياه ونفخي فيه من روعي، وهذا يقتضي البدار والفور^(٨).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالمسارعة إلى مغفرته وجنته، وذلك أمر بالمبادرة إلى فعل المأمور به الذي هو سبب المغفرة بالاتفاق، فنجب المسارعة إليه؛ لأن المسارعة إلى السبب مسارعة إلى المسبب؛ لامتناع تخلف المسبب عن السبب، والأمر يقتضي الوجوب، فدل ذلك على وجوب الفور، وهو المطلوب^(٩).

وقد اعترض على هذا الاستدلال بهذين النصين الكريمين بما يلي:

أولاً: لا نسلم أن الأمر باستباق الخيرات والمسارعة إليها للوجوب، بل محمول على الندب والأفضلية؛ لأنه لا يتصور الاستباق والمسارعة إلا في الواجب الموسع دون المضيق؛ إذ الإتيان بالمأمور به في الوقت الذي لا يجوز تأخيره عنه لا يكون مسارعة^(١٠).

ثانياً: سلمنا أنهما يدلان على وجوب الفور، لكن الفورية لم تستفد من صيغة الأمر المطلقة، وإنما استفيدت من مادة الاستباق والمسارعة، فلا تكون نفس الصيغة مفيدة للفور^(١١).

وعلى ذلك فلو كان لفظ الأمر مفيداً للفور لكان ما ذكر تأكيداً له، ولو لم يكن للفور لكان تأسيساً، والتأسيس أولى من التأكيد، فلا يكون الأمر للفور^(١٢).

الدليل الثالث: قوله الله تعالى مخاطباً إبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾^(١٣).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى ذم إبليس ووبخه على مخالفة الأمر بالسجود لآدم في الحال، لأن الاستفهام الوارد في الآية ليس على حقيقته؛ فإن الله تعالى عالم بما منعه من السجود، فلو لم يكن الأمر بالسجود مقتضياً له على الفور لما حسن التوبيخ عليه،

(١) ينظر: نهاية الوصول (٣/ ٩٥٨)، نهاية السؤل (٢/ ٤٧)، أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير (٢/ ١٨٥ - ١٨٦).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٣٤).

(٣) سورة الأعراف من الآية رقم (١٢).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٩).

(٥) ينظر: نهاية الوصول (٣/ ٩٦٠)، دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الفور للدكتور جبريل البصيلي (ص: ٣٠).

(٦) سورة الحجر الآية رقم (٢٩).

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٩)، مناهج العقول (٢/ ٤٥).

(٨) نهاية السؤل (٢/ ٤٨)، رفع الحاجب (٢/ ٥٢٤).

(٩) ينظر: الإحكام لابن حزم (٣/ ٣٠٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٨٨)، نزهة خاطر العاطر (٢/ ١٠١).

(١٠) ينظر: رفع الحاجب (٢/ ٢٥٢).

(١١) ينظر: مناهج العقول للبدخشي (٢/ ٤٦)، نهاية السؤل للإسنوي شرح المنهاج للبيضاوي (٢/ ٤٨) طبعة صبيح بدون تاريخ.

(١٢) ينظر: مباحث في الأمر بين العلماء للدكتور عبد القادر شحاتة (ص: ١١٦) طبعة دار الهدى للطباعة القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م.

(١٣) سورة الأعراف من الآية رقم (١٢).



بشيء فأخره، فيقبل عذره عند العقلاء، فدل ذلك على أن لفظ الأمر يقتضي الفور^(١).

الدليل الخامس: أن من ضرورة الأمر بالفعل إيقاع الفعل المأمور به في وقت، فوجب أن يقع في أقرب الأوقات إليه بعد الأمر؛ لأن كل لفظ اقتضى معنى يجب أن يقع ذلك المعنى عقبيه^(٢).

وفي هذا المعنى يقول إمام الحرمين رحمه الله تعالى: «فالذي يجب القطع به أن المبتدر ممثل، والمؤخر عن أول زمان الإمكان لا يقطع في حقه بموافقة ولا مخالفة، فإن اللفظ صالح للامتثال، والزمان الأول وقت له ضرورة، وما وراءه لا تعرض له»^(٣).

الدليل السادس: أن الأمر قد اقتضى الوجوب، فحمله على الفور واجب لأمرين: الأول: أنه إذا فعل المأمور به فور صدور الأمر يكون ممثلاً للأمر بيقين.

الثاني: أنه بمجرد تأخير الفعل يكون معرضاً نفسه لخطر عدم القيام به، فدرءاً لذلك الخطر واحتياطاً فإنه تجب المبادرة إليه^(٤).

وقد اعترض على هذا الاستدلال: بأن هذا من باب الاحتياط، والاحتياط ليس من الأمارات الموضوعية لغلة لاقتضاء الوجوب، وإنما غاية الاحتياط أن يفيد الأولوية، وهذا مشعر بالندب^(٥).

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الاحتياط وإن كان كما قلتم إلا أنه في باب الاستدلال يقتضي الوجوب والتحتم واللزوم^(٦).

الدليل السابع: أن تأخير الفعل المأمور به لو كان جائزاً، فإما أن يكون إلى غاية، وإما أن يكون إلى غير غاية:

فإن كان إلى غير غاية فباطل؛ لأن المكلف إذا مات قبل الفعل، فلا يخلو أن يكون مات آثماً أو غير آثم، والقول بتأثيره يؤدى إلى الجمع بين جواز الترك والمعصية به، وأن يحظر الله تعالى على المكلف ترك الفعل في وقت لا يبينه له، وذلك غير صحيح.

٣- حضور آدم - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - الذي أراد الله تعظيمه بإسجاد الملائكة له، فإنه سبب يقتضي أن يترتب عليه مسببه على الفور.

٤- سجود جميع الملائكة، فإنه دليل وقرينة على أنه أريد السجود على الفور في تلك الحالة^(١).

وإذا كان الأمر في هذه الآية قد دل على الفورية لهذه القرائن فهو خارج عن محل النزاع؛ لأن النزاع في الأوامر المجردة عن القرائن.

الدليل الرابع:

أن السيد إذا أمر خادمه بأمر، فأخر عن أول زمن إمكان الفعل استحق الذم والعقاب عند أهل اللسان، وللسيد أن يعتذر إلى من يلومه بأنه أمره فلم يفعل، ولا يحسن الرد عليه بأن يقال له: سيفعل في ثاني الوقت، فدل ذلك على أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور عند أهل اللغة^(٢).

لذلك قال الجصاص رحمه الله تعالى: «أن المتعارف المعتاد من أوامرنا لعبيدنا ومن تلزمه طاعتنا أنه على الفور، فوجب مثله في أوامر الله تعالى؛ لأن ذلك قد صار موجب القول ومقتضاه»^(٣).

وقد اعترض على هذا الاستدلال: بأنه إن لم تكن هناك قرينة تقتضي الفور لم يستحق التوبيخ، وإنما يستحق ذلك إذا اقترن بالأمر قرينة يعلم بها الفور فيستحق التوبيخ على ذلك، فيكون الدليل خارجاً عن محل النزاع؛ لأن محل النزاع في الأوامر المجردة عن القرائن^(٤).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن الأصل عدم القرينة، وأن اللوم متعلق بالأمر المطلق؛ لأنه يحسن للسيد أن يقول: أمرته

(١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٣/ ١٣٢٣) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، طبعة مكتبة نزار مصطفى البان، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م.

(٢) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٢٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٨٨)، المهذب للنملة (٣/ ١٣٨٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاظمي عبد الوهاب المالكي (١/ ٤٦١، ٤٦٠م ٧١٢) تحقيق الشيخ الحبيب بن طاهر، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

(٣) الفصول في الأصول للجصاص (٢/ ١٠٦).

(٤) ينظر: التبصرة (٥٦)، الإحكام للأمامي (٢/ ١٨٨).

(١) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٢٠)، المهذب للنملة (٣/ ١٣٨٦ - ١٣٨٧)، دلالة

الأمر المجرد عن القرائن على الفور للدكتور جبريل البصلي (ص: ٣١).

(٢) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢١٧ - ٢١٨).

(٣) البرهان (١/ ١٧٧ ف ١٥٩).

(٤) ينظر: المهذب للنملة (٣/ ١٣٨٦).

(٥) ينظر: نفائس الأصول (٣/ ١٣٣٤).

(٦) ينظر: نفائس الأصول (٣/ ١٣٣٤).

والقول بعدم تأييمه يؤدي إلى إخراج الفعل عن الوجوب إلى الندب؛ لأن المندوب هو الذي يكون للمكلف تركه، ولا يأتى إذا مات ولم يفعله^(١).

وأما إن كان إلى غاية، فإما أن تكون مجهولة، وإما أن تكون معلومة:

فإن كانت مجهولة فهو باطل؛ لأنه يفضي حينئذ إلى تضييع الواجب وعدم فعله، وهذا مضاف لمقصود الشارع.

وإن كانت معلومة فهو باطل أيضاً؛ لأنه تحديد لوقت معين بلا دليل يدل عليه، وليس بعض الأوقات بأولى من البعض الآخر.

ثم في إثبات الغاية المعلومة توقيت، وذلك في غير محل النزاع؛ لأن كلامنا في الأمر المطلق دون المؤقت^(٢).

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي: أولاً: لو صرح الأمر بجواز التأخير؛ فإن كل ما ذكرتموه من الأقسام متحقق فيه مع جواز تأخيره^(٣).

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن تصريح الأمر بالتأخير قرينة دالة على جواز التأخير، وما اقترنت به قرينة دالة على التأخير خارج عن محل النزاع؛ لأن النزاع في الأوامر المطلقة.

ثانياً: أنكم جوزتم التأخير في الواجب الموسع مع العزم إلى وقت يغلب على ظن المكلف البقاء إليه، فلم لا يجوز هنا كذلك!؟

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الواجب الموسع وقعت فيه المسامحة في الزمان من جهة الشرع بالتوسع فيه، وهذه قرينة تخرجه عن محل النزاع، بخلاف ما نحن فيه، فإن الكلام في الأمر المطلق، فظهر الفرق بين الأمرين^(٤).

ثالثاً: أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي على الفور إما الفعل أو العزم عليه.

استدل أصحاب المذهب الثالث على أن الأمر المطلق يقتضي على

الفور إما الفعل أو العزم عليه بما يلي:

أن العزم يقوم مقام الفعل، فإذا أتى المكلف بأحدهما أطاع، وإن أخل بهما عصي، فثبت فيهما حكم خصال الكفارة، فكما يجب في الكفارة الإتيان بأحد الخصال، يجب هنا الإتيان بأحدهما إما الفعل وإما العزم، وكما يكون في الكفارة العصيان بترك جميع الخصال، فكذلك هنا العصيان يكون بترك الفعل والعزم معاً^(١).

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: أن هذا القول يؤدي إلى عدم تأييم من أتى بالعزم، ولم يأت بالفعل أصلاً، وهو خلاف الإجماع^(٢).

ثانياً: أنا نقطع بالضرورة أن الفعل مجزئ ولا يتأدى الواجب بدونه، وأن العزم غير مجزئ ولا يتأدى الواجب به، فالامتثال إنما يكون بالفعل دون العزم، فلا يثبت فيهما حكم خصال الكفارة^(٣).

ثالثاً: أن العزم واجب على فعل ما ثبت وجوبه من أحكام الإيمان، فثبت مع ثبوت الإيمان ولا اختصاص له بصيغة الأمر^(٤).

رابعاً: أدلة القائلين بالتوقف

القائلون بالتوقف منهم من تَوَقَّفَ تَوَقَّفَ الاشتراك اللفظي، ومنهم من تَوَقَّفَ تَوَقَّفَ (اللاأدرية)، أما القائلون بالاشتراك اللفظي فقالوا: إن الأمر ورد استعماله في الفور كما ورد استعماله في التراخي، والأصل في الاستعمال الحقيقية، فكان الأمر حقيقة في كل منهما على انفراد، فهو مشترك لفظي بين الفور والتراخي، فلا يفيد واحد منهما بخصوصه إلا بقرينة^(٥).

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال: بأن الاشتراك خلاف

الأصل، وخلاف الأصل لا يصار إليه إلا بدليل، ولا دليل^(٦).

وأما من تَوَقَّفَ تَوَقَّفَ (اللاأدرية) فقالوا: إن أدلة الفور والتراخي

(١) ينظر: إرشاد الفحول (١/٣١٢).

(٢) ينظر: تيسير التحرير لأمر باد شاه (١/٣٥٨).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول (١/٣١٢)، الأمر والنهي لأستاذي الجليل الدكتور علي رمضان (٦٩).

(٤) ينظر: تيسير التحرير لأمر باد شاه (١/٣٥٨).

(٥) ينظر: المهذب للنملة (٣/١٣٩١).

(٦) ينظر: الأمر والنهي لأستاذي الجليل الدكتور علي رمضان رحمه الله (ص: ٧٣).

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي (١/٤٦١، ٤٦٠م ٧١٢).

(٢) ينظر: البرهان (١/١٦٩ ف١٤٥)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٢٧ - ٢٢٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٨٩ - ٣٩٠).

(٣) ينظر: الإحكام للأمدى (٢/١٩٠)، رفع الحاجب (٢/٥٢٥)، إرشاد الفحول (١/٣١٢).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٣٩١).



مناقشة أو اعتراض أو احتمال، ولعل هذا ما دفع بعض الباحثين إلى الرجوع إلى مدلول صيغة الأمر في اللغة وهو مطلق الطلب، فقال برجحان قول من ذهب إلى أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد طلب الفعل من غير تقييد بفور أو تراخ، ولكن لأن حديثنا عن الأوامر الواردة في النصوص الشرعية، فإننا يمكننا القول برجحان قول من ذهب إلى أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الفور والمبادرة إلى الامتثال؛ وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن مقصد الشارع من توجيه الخطاب بالأوامر هو: الامتثال، بل المبادرة إلى الامتثال، وإلا لكان توجيه الخطاب عبثاً، وهذا المقصد لا يتحقق إلا إذا قلنا إن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الفور.

ثانياً: أن الراجح عند جمهور العلماء أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب، وهذا الوجوب لا يتحقق إلا إذا قلنا بالفورية ووجوب المبادرة إلى فعل المأمور؛ لأن القول بالتراخي قد يفوت الوجوب.

يقول إمام الحرمين رحمه الله تعالى: «الواجب ما يتعين الإقدام عليه، فإذا لم يتعين الإقدام عليه في الزمان الأول لم يكن واجباً فيه»^(١).

ثالثاً: أن حقوق العباد بعضهم على بعض تجب المبادرة إلى الوفاء بها إبراء للذمة، فكذلك حقوق الله تعالى التي أوجبها على عباده تجب المبادرة إلى أدائها، بل هي أولى بوجوب المبادرة.

رابعاً: أن القول بدلالة الأمر المجرد عن القرائن على الفور، فيه خروج عن العهدة بيقين، فكان القول به أولى.

ولذلك يقول إمام الحرمين رحمه الله تعالى: «فالذي يجب القطع به أن المبتدر ممثّل، والمؤخر عن أول زمان الإمكان لا يقطع في حقه بموافقة ولا مخالفة، فإن اللفظ صالح للامتثال، والزمان الأول وقت له ضرورة، وما وراءه لا تعرض له»^(٢).

خامساً: أن واقع المكلفين يقتضي القول بالفور ووجوب المبادرة؛

تعارضت، فوجب التوقف حتى يأتي المرجح^(١). ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: أن مطلق التعارض لا يبيح التوقف، وإنما المبيح للتوقف هو التعارض بعد البحث والنظر الصحيح^(٢). ثانياً: أن القطع بالامتثال ووجوب المبادرة ينافي القول بالتوقف^(٣).

يقول الغزالي رحمه الله تعالى في رده على القائلين بالتوقف: «... فنقول للمتوقف: المبادر ممثّل أم لا؟ فإن توقفت فقد خالفت إجماع الأمة قبلك؛ فإنهم متفقون على أن المسارع إلى الامتثال مبالغ في الطاعة مستوجب جميل الثناء، والمأمور إذا قيل له قم فقام يعلم نفسه ممثلاً ولا يعد به مخطئاً باتفاق أهل اللغة قبل ورود الشرع.. وإذا بطل هذا التوقف فنقول لا معنى للتوقف في المؤخر؛ لأن قوله اغسل هذا الثوب مثلاً لا يقتضي إلا طلب الغسل، والزمان من ضرورة الغسل؛ كالمكان وكالشخص في القتل والضرب، والسوط والسيوف في الضرب، ثم لا يقتضي الأمر بالضرب مضرراً مخصصاً ولا سوطاً ولا مكاناً للأمر، فكذلك الزمان لأن الالفاظ ساكت عن التعرض للزمان والمكان فهما سيان»^(٤).



المطلب الرابع

بيان المذهب الراجح

بعد أن ذكرنا المذاهب الواردة في هذه المسألة، واستعرضنا أدلة كل مذهب، وبيننا ما يمكن أن يرد على هذه الأدلة من اعتراضات، وأجبنا عما يمكن الإجابة عليه من تلك الاعتراضات، يمكننا القول: إن أدلة هذه المذاهب جميعاً لا يكاد يسلم منها دليل من

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٩٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٩٤).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول (١/ ٣١٣).

(٤) المستصفي (٢/ ٨٨).

(١) البرهان (١/ ١٧١ ف١٤٨).

(٢) البرهان (١/ ١٧٧ ف١٥٩).



— فذهب المالكية والحنابلة فيما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، والكرخي ومحمد بن الحسن رحمهما الله من الحنفية إلى وجوب إخراجها على الفور^(١).

وعللوها ما ذهبوا إليه بأن الأمر بإخراج الزكاة قد ورد مطلقاً، والأمر المطلق عندهم يفيد الفور.

يقول القرافي رحمه الله: «يجب أدائها على الفور للإمام العدل الصارف لها في وجوها لقوله تعالى: ﴿حُدِّثْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾^(٢) وما وجب عليه وجب علينا تمكينه منه»^(٣).

وأصحاب هذا المذهب يتوافق تطبيقهم في هذا الفرع الفقهي مع أصلهم في القاعدة وهو أن الأمر المجرد يقتضي الفور والمبادرة إلى الامتثال.

— وذهب الشافعية أيضاً إلى القول بوجوب إخراج الزكاة على الفور^(٤).

قال النووي رحمه الله: «إن الزكاة عندنا يجب إخراجها على الفور؛ فإذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها، وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التمكّن، فإن أخرج بعد التمكّن عصى»^(٥). غير أن بعض الشافعية ذهبوا إلى القول بالوجوب؛ لأن الأمر بها ورد مطلقاً، كما قال النووي: «دليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ والأمر عندهم—أي المالكية والحنابلة—على الفور، وكذا عند بعض أصحابنا»^(٦).

وأكثرهم خالف أصلهم في القاعدة وهو أن الأمر المطلق يقتضي التراخي، وقال بفورية إخراج الزكاة؛ لأن هناك قرينة أو جبت القول بالفورية، وهي أن الزكاة وجبت لسد حاجة المستحقين لها، وتلك الحاجة ناجزة، فوجب أن تكون الزكاة ناجزة^(٧).

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٣٤/٣) تحقيق الدكتور محمد حجي، طبعة دار الغرب - بيروت، سنة ١٩٩٤م، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ١٨١)، بدائع الصنائع (ج ٢/ ص: ٣).

(٢) سورة التوبة من الآية رقم (١٠٣).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٣٤/٣).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٣٣٣، ٣٣٥) طبعة دار الفكر.

(٥) المجموع (٥/ ٣٣٣).

(٦) المجموع (٥/ ٣٣٥).

(٧) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٢/ ١٢٩) طبعة دار الكتب العلمية.

نظراً لابتعاد كثير من الناس عن الشرع، وسدّاً للذرائع في التكاسل عن العمل.

وبناء على ما تقدم يمكن القول إن المذهب الراجح في هذه المسألة هو أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور والمبادرة إلى امتثال المأمور به.



المبحث الثالث

أثر الخلاف في دلالة الأمر على الفور أو التراخي

الأصل في التكاليف الشرعية المبادرة إلى فعلها بقصد المسابقة إلى رضا الله تعالى، والبعد عن طول الأمل؛ لأن الموت أقرب للإنسان من شرك نعله، وفي بعض التكاليف قد تخفى الدلالة على المبادرة للفعل فكانت محل خلاف بين العلماء هل هي على الفور أو التراخي، في هذا المبحث نذكر بعض الأمثلة لفروع فقهية وقع الخلاف فيها بناء على الخلاف في القاعدة الأصولية، ونبين كيف أثر الخلاف في القاعدة على اجتهاد الفقهاء في الفروع التطبيقية، فأدى إلى تنوع آرائهم واختلاف مذاهبهم.

الفرع الأول: المبادرة إلى إخراج الزكاة

اختلف الفقهاء في وجوب المبادرة إلى إخراج الزكاة عند تحقق شروط وجوبها، هل يجب إخراجها على الفور فلا يجوز للمكلف التأخير مع القدرة، أو يجوز له التراخي في إخراجها وتأخيرها؟ وسبب اختلافهم وهو أن الأمر بإخراج الزكاة ورد في نصوص كثيرة مطلقاً مجرداً عن قيدي الفور والتراخي، ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿حُدِّثْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٣).

(١) سورة البقرة من الآية رقم (٤٣) والآية رقم (٨٣) والآية رقم (١١٠).

(٢) سورة التوبة من الآية رقم (١١).

(٣) سورة التوبة من الآية رقم (١٠٣).



وقال النووي رحمه الله: «فإن آخر بعد التمكن عصى وصار ضامناً؛ فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أم قبل ذلك، وهذا لا خلاف فيه»^(١).
- ومن ذهب إلى أن الزكاة تجب على التراخي؛ لأن الأمر بها ورد مطلقاً وهو على التراخي، وهم عامة مشايخ الحنفية، قال بعدم الضمان، وتسقط الزكاة عنه^(٢).

يقول الكاساني رحمه الله: «الوجوب لما كان على التراخي عندنا لم يكن بتأخيره الأداء عن أول أوقات الإمكان مفرطاً فلا يضمن»^(٣).

الفرع الثالث: المبادرة إلى أداء الحج

اختلف الفقهاء في وجوب المبادرة إلى أداء الحج عند تحقق شروط وجوبه، هل يجب أدائه على الفور فلا يجوز للمكلف التأخير مع القدرة على الحج، أو يجوز له التراخي في أداء الحج؟

وسبب اختلافهم أن الأمر بالحج ورد مطلقاً مجرداً عن قيدي الفور أو التراخي، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾^(٥).

- فذهب الحنابلة^(٦)، وبعض الحنفية كالكرخي وأبي يوسف وأبي حنيفة في رواية عنه^(٧)، وبعض المالكية^(٨) إلى وجوب المبادرة بأداء الحج، فمن أخره وهو متمكن من أدائه كان عاصياً؛ لأنه واجب على الفور لورود الأمر به مطلقاً.

يقول ابن قدامة رحمه الله: «من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه على الفور ولم يجز له تأخيره»^(٩).

- (١) المجموع (٥/ ٣٣٣).
- (٢) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٢٦٣)، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (١/ ١٠٦) طبعة دار الكتب العلمية سنة ٢٠٠٥م.
- (٣) بدائع الصنائع (٢/ ٣).
- (٤) سورة آل عمران من الآية رقم ٩٧.
- (٥) سورة البقرة من الآية رقم ١٩٦.
- (٦) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٨٢).
- (٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٩)، المبسوط للسرخسي (٤/ ١٦٤) طبعة دار المعرفة، تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٠).
- (٨) ينظر: مفتاح الوصول (٣٨١)، الإشراف (١/ ٤٥٩م ٧١٢).
- (٩) المغني لابن قدامة (٣/ ١٩٦) طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

- وذهب عامة الحنفية إلى أن الزكاة تجب على التراخي^(١). قال الكاساني رحمه الله: «وقال عامة مشايخنا: إنها على سبيل التراخي، ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقاً عن الوقت غير عين، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب»^(٢).

وعامة الحنفية بما ذهبوا إليه يتوافق تطبيقهم في هذا الفرع الفقهي مع أصلهم في القاعدة وهو أن الأمر المجرد يقتضي التراخي.

الفرع الثاني: ضمان مال الزكاة إذا تلف بعد التمكن من إخراجها
إذا وجبت الزكاة بتحقيق شروطها، وأخر المكلف إخراجها حتى تلف المال، فهل يضمن المكلف مال الزكاة أو تسقط عنه الزكاة بهلاك المال؟

أما إن كان الهلاك قبل التمكن من الأداء فلا ضمان عليه، وتسقط عنه الزكاة^(٣).

وأما إن كان الهلاك بعد التمكن من الأداء فهنا اختلف الفقهاء، وهذا الخلاف مبني على الفرع السابق، ومخرج على القاعدة الأصلية:

- فمن ذهب إلى القول بوجوب إخراج الزكاة على الفور؛ لأن الأمر بها ورد مطلقاً وهو على الفور وهم المالكية والحنابلة ومن وافقهم من الحنفية والشافعية، أو لأن هناك قرينة أوجبت الفور وهم جمهور الشافعية، قال بضمنان مال الزكاة إذا تلف بعد التمكن من إخراجها^(٤).

يقول ابن عبد البر رحمه الله: «ومن وجبت عليه زكاة فلم يخرجها عند محلها وفرط فيها ثم أخرجها فضاقت قبل أن يسلمها إلى أهلها فعليه ضمانها؛ لأنه في تأخيره لها عن وقتها تعلقت بذمته، وما تعلق بذمته لم يسقط بتلف ماله»^(٥).

- (١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٢٦٣).
- (٢) بدائع الصنائع (٢/ ٣).
- (٣) ينظر: المجموع (٥/ ٣٣٣)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٥٩) طبعة دار الكتب العلمية.
- (٤) ينظر: مفتاح الوصول (ص: ٣٨٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢/ ١٨١) طبعة دار الكتب العلمية، بدائع الصنائع (٢/ ٣).
- (٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (١/ ٣٠٣) تحقيق محمد محمد أحميد ولد ماديد الموريتاني، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، سنة ١٩٨٠م.



وقد اختلف الفقهاء في حكم الموالاة في الوضوء هل هي واجبة بحيث تعد شرطاً في صحة الوضوء، أو ليست بشرط في الوضوء؟

وسبب اختلافهم أن الأمر بالوضوء ورد مطلقاً في قول الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١).

فمن ذهب إلى أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور كالحنابلة وأكثر المالكية قال بوجود الموالاة في غسل الأعضاء، وأن المتطهر إذا تعمد تفريق وضوئه أو غسله حتى طال وفحش، استأنف، ولم يجز البناء عليه، وقد استدلوا على وجوب الموالاة بأن قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ صيغة أمر، والأمر للفور^(٢).

يقول القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله: «وإذا فرق وضوءه أو غسله تفريقاً فاحشاً لم يجزه... لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾؛ لأنه أمر، والأمر المطلق على الفور»^(٣).

ووافقهم على القول بوجود الموالاة الإمام الشافعي في مذهبه القديم^(٤)، غير أنه لم يستند إلى الآية ودلالتها على الفورية، بل استند إلى ما رواه خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعيد الوضوء والصلاة»^(٥).

فلو كانت الموالاة في الأعضاء غير مشروطة لأمره بغسل قدمه فقط دون إعادة الوضوء كاملاً.

ومن ذهب إلى أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي التراخي قال

وبناء على القول بوجود الحج على الفور إذا مات من تحققت شروط الحج في حقه ولم يحج فإنه يكون آثمًا، ويجب أن يخرج من جميع ماله ما يحج به عنه^(١).

— وذهب الشافعية^(٢) والمالكية في قول^(٣)، وبعض الحنفية كمحمد بن الحسن وأبي حنيفة في رواية^(٤)، والإمام أحمد في رواية^(٥) إلى أن الحج واجب على التراخي، فمن أخره وهو متمكن من أدائه لا يكون عاصياً.

يقول النووي رحمه الله: «إذا وجدت شروط وجوب الحج ووجب على التراخي على ما نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، إلا المزني فقال هو على الفور، فعلى المذهب يجوز تأخيره بعد سنة الإمكان ما لم يخش العصب»^(٦).

وأصحاب هذا المذهب اختلفوا فيمن مات بعد تحقق شروط وجوب الحج في حقه ولم يحج:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يحج عنه من ماله ما لم يوص بذلك، فلا يلزم الوارث الحج عنه من تركته لأنه عبادة، والعبادات تسقط بموت من عليه سواء كانت بدنية أو مالية في حق أحكام الدنيا^(٧).

وذهب الشافعية إلى أنه إن مات قبل حج الناس تبين عدم الوجوب لتبين عدم الإمكان، وإن مات بعد حج الناس استقر الوجوب في ذمته ولزم أن يحج عنه من تركته^(٨).

الفرع الرابع: الموالاة في الوضوء

المراد بالموالاة في الوضوء: ألا يمضي بين غسل العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان واعتدال حال الشخص^(٩).

(١) المغني (٣/ ١٩٦).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٨٠).

(٤) ينظر: المبسوط (٤/ ١٦٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٠).

(٥) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٨٢).

(٦) المجموع (٧/ ١٠٢).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢١)، الذخيرة (٣/ ١٨٠).

(٨) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣/ ٢٣) طبعة المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ.

(٩) المجموع للنووي (١/ ٤٥٣).

(١) سورة المائدة من الآية رقم (٦).

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٢٤ م ٤٥)، الذخيرة (١/ ٢٧١)، كشف القناع (١/ ٨٤).

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٢٤ م ٤٥).

(٤) مغني المحتاج (١/ ١٩٢).

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء (١/ ٤٥ حديث رقم: ١٧٥) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، وقال: هو حديث مرسل (١/ ٨٣) حديث رقم: ٣٩٦ تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة مكتبة دار الباز - مكة المكرمة سنة ١٩٩٤م.



بعدم وجوب الموالاتة في الوضوء، وإن قال بسننيتها^(١).

قال السرخسي رحمه الله: «والمخصوص عليه في الكتاب غسل الأعضاء، فلو شرطنا الموالاتة كان زيادة على النص، وقد بينا أن مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تكون لبيان السنة»^(٢).

ووافقهم على ذلك الشافعي في مذهبه الجديد^(٣)، وابن حزم مع أنه من القائلين بدلالة الأمر المجرد على الفور^(٤).

والحنابلة في رواية عنهم، قال ابن قدامة رحمه الله: «ونقل حنبل أنها - أي الموالاتة - غير واجبة، وهذا قول أبي حنيفة؛ لظاهر الآية، ولأن المأمور به غسل الأعضاء فكيفما غسل جاز، ولأنها إحدى الطهارتين فلم تجب الموالاتة فيها كالغسل»^(٥).

الفرع الخامس: المبادرة بتعريف اللقطة

اللقطة: بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، هي اسم لما يلتقط من مال ضائع أو ما في معناه كالمتروك قصدًا لأمر يقتضي تركه^(٦).

والمراد بتعريف اللقطة أن يعلن الملتقط عن اللقطة في الموضع الذي وجدها فيه وفي الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول: من ضاع منه شيء؟ من ضاع منه حيوان؟ من ضاع منه دراهم؟ ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة لمدة سنة كاملة.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف اللقطة هل يكون على الفور أي عقيب التقاطها أو يكون على التراخي؟

وسبب اختلافهم أن الأمر بتعريفها ورد مطلقًا، ومن ذلك ما ورد عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال: «اعرف وكاءها، أو قال وعاءها - وعفاصها،

ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه»^(١).

- فمن ذهب إلى أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور، قال بوجوب المبادرة إلى تعريف اللقطة عقيب التقاطها^(٢). وعللوا ذلك بأن الأمر بتعريفها ورد مطلقًا، والأمر المطلق يفيد الفور.

يقول ابن قدامة رحمه الله: «يجب أن تكون هذه السنة - يريد سنة التعريف - تلي الالتقاط، وتكون متواليّة في نفسها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعريفها حين سئل عنها، والأمر يقتضي الفور»^(٣).

ويترتب على القول بلزوم الفور في التعريف باللقطة القول بالضمنان والإثم؛ إذا أصر التعريف مع القدرة عليه من غير عذر^(٤).

- ومن ذهب إلى أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي التراخي، قال لا تجب المبادرة إلى تعريف اللقطة عقيب التقاطها^(٥).

وجواز التأخير هنا مشروط بما إذا لم يغلب على ظن الملتقط أنه يفوت معرفة المالك بالتأخير، فإن غلب على ظنه ذلك وجب البدار^(٦).

قال النووي رحمه الله: «وفي وجوب المبادرة بالتعريف على الفور وجهان: الأصح الذي يقتضيه كلام الجمهور: لا يجب،

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده (٢/ ٨٥٨ حديث رقم: ٢٣٠٤)، ومسلم في كتاب اللقطة باب (١) (٣/ ١٣٤٦ حديث رقم: ١٧٢٢).

الوكاء هو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال أوكيته إيكاء فهو موكى بلا همز. العفاص بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره ويطلق العفاص أيضًا على الجلد الذي يكون على رأس القارورة؛ لأنه كالوعاء له فأما الذي يدخل في فم القارورة من خشب أو جلد أو خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «اعرف عفاصها» معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه، ولئلا يختلط بماله ويشتبّه.

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢١/ ١٢) طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢ هـ.

(٢) ينظر: الذخيرة (٩/ ١٠٩)، كشف القناع (٤/ ٢٠٩)، القواعد والفوائد الأصولية (١٨٣).

(٣) المغني (٦/ ٣٤٧).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ٣٥٢)، القواعد والفوائد الأصولية (١٨٣).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٨٨).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٨٨).

(١) ينظر: المبسوط (١/ ٥٦).

(٢) المبسوط (١/ ٥٦).

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٩٢).

(٤) المحلى لابن حزم (١/ ٣١٢) طبعة دار الفكر.

(٥) المغني (١/ ١٥٨).

(٦) كشف القناع (٤/ ٢٠٩).



بل المعتبر تعريف سنة متى كان»^(١).

وعلى القول بجواز تأخير التعريف فلا إثم ولا ضمان؛ إن كان قد أخذها ليحفظها لصاحبها^(٢).

الفرع السادس: المبادرة إلى أداء النذر المطلق

اختلف الفقهاء في النذر المطلق عن الشرط كأن يقول: لله عليّ نذر، هل يجب على المكلف المبادرة إلى فعله على الفور أو يجوز له التراخي في فعله وتأخيرها؟

وسبب اختلافهم أن الأمر بالوفاء بالنذر ورد في النصوص مطلقاً عن قيدي الفور والتراخي، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَقَثَهُمْ وَلَيُؤْفَوْنَ نُذُورَهُمْ﴾^(٣)، وما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٤).

فمن ذهب إلى أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور، قال بجوب المبادرة إلى الوفاء بالنذر^(٥).

ومن ذهب إلى أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي التراخي، قال بجواز التأخير في الوفاء بالنذر^(٦).

يقول الكاساني رحمه الله: «النصوص المقتضية لجوب الوفاء بالنذر مطلقة عن الوقت، فلا يجوز تقييدها إلا بدليل»^(٧).

الفرع السابع: المبادرة بأداء الكفارات

اختلف الفقهاء فيمن وجبت عليه كفارة هل يبادر بأدائها على الفور أو يجوز له التراخي في أدائها وتأخيرها؟

وسبب اختلافهم أن الأمر بإخراج الكفارات ورد في النصوص مطلقاً عن قيدي الفور والتراخي، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾^(٣).

فمن ذهب إلى أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور، قال بجوب المبادرة إلى أداء الكفارات الواجبة على المكلف متى تمكن من أدائها^(٤).

ومن ذهب إلى أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي التراخي، قال بجواز التأخير في أداء الكفارات^(٥).

يقول الكاساني رحمه الله: «الكفارات كلها واجبة على التراخي هو الصحيح من مذهب أصحابنا في الأمر المطلق عن الوقت حتى لا يأتّم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان ويكون مؤدياً لا قاضياً»^(٦).

وعلى القول بجواز التأخير للمكلف أن يؤخر أداء الكفارة إلى وقت يغلب على ظنه أنه لو لم يؤدّ فيه لفات، فإذا أدى فقد أدى الواجب، وإن لم يؤدّ حتى مات أتم لتضييق الوجوب عليه في آخر العمر.

وإن مات ولم يؤدّ هل يؤخذ من تركته؟ ينظر إن كان لم يوص لا يؤخذ ويسقط في حق أحكام الدنيا كالزكاة والنذر، ولو تبرع عنه ورثته جاز عنه في الإطعام والكسوة، ولا يجوز أن يعتقوا عنه؛ لأن التبرع بالإعتاق عن الغير لا يصح، ولا أن يصوموا عنه؛ لأنه عبادة بدنية محضة فلا تجري فيه النيابة. وإن كان أوصى بذلك يؤخذ من ثلث ماله؛ لأنه لما أوصى فقد بقي ملكه في ثلث ماله^(٧).

(١) روضة الطالبين (٥/ ٤٠٧).

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤/ ٢٧٧) طبعة دار الفكر بيروت سنة ٢٠٠٠م.

(٣) سورة الحج من الآية رقم (٢٩).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٦/ ٢٤٦٣ حديث رقم: ٦٣١٨).

(٥) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٨٢)، كشاف القناع (٦/ ٢٧٩).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٨٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٩٤).

(٧) بدائع الصنائع (٥/ ٩٤).

(١) سورة النساء من الآية رقم (٩٢).

(٢) سورة المائدة من الآية رقم (٨٩).

(٣) سورة المجادلة من الآية رقم (٣).

(٤) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٨١)، القواعد والفوائد الأصولية (١٨٢)، الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٣٤)، طبعة عالم الكتب بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ.

(٥) ينظر: المجموع (٧/ ٣٩١)، بدائع الصنائع (٥/ ٩٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٠).

(٦) بدائع الصنائع (٥/ ٩٦).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٩٦).



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، فهذه خاتمة المطاف في هذا البحث، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كما يلي:

أن التعريف الراجح للأمر عند الأصوليين: أنه القول الطالب للفعل، من غير اشتراط علو أو استعلاء، كما هو مذهب الجمهور.

أن صيغة (افعل) المجردة حقيقة في الوجوب، فإذا أطلقت الصيغة انصرفت إليه، ولا تنصرف إلى غيره إلا بقريضة.

أن المراد بالفور في كلام الأصوليين: أنه يجب أن يبادر المكلف إلى تنفيذ ما أمر به في أول أوقات الإمكان، ولا يجوز له التأخير عن ذلك.

أن المراد بالتراخي في كلام الأصوليين: أنه يجوز للمكلف أن يؤخر الفعل عن أول وقت الإمكان.

أن الأمر إن كان مقيداً بوقت يقع فيه الفعل المأمور به، فلا خلاف في أنه يدل على وجوب إيقاع الفعل في الوقت المحدد نفسه.

أن المكلف إن أخر الامتثال للأمر حتى لم يبقَ من الوقت إلا ما يسع الفعل، فإن هذه قريضة تدل على أن الأمر أصبح واجباً على الفور؛ لأن الزمن حينئذ قد تضيق عليه.

أن المكلف إن أخر الفعل إلى وقت يغلب على ظنه أنه لا يبقى بعده، فحينئذ يصير الأمر واجباً على الفور.

أن القائلين بأن الأمر المجرد يفيد التكرار يقولون: إن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الفور والمبادرة إلى فعل المأمور.

أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور والمبادرة إلى امتثال المأمور به، هو ما ذهب إليه أكثر العلماء، وتم بيان رجحانه في هذا البحث.



فهرس المراجع

أولاً: كتب التفسير

١. أحكام القرآن لابن العربي (القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الأشبيلي المالكي المتوفى: ٥٤٣هـ) طبعة دار الكتب العلمية.
٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٤م.

ثانياً: كتب الحديث

١. سنن أبي داود (الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد طبعة دار الفكر.
٢. السنن الكبرى للبيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي) تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة مكتبة دار الباز - مكة المكرمة سنة ١٩٩٤م.
٣. شرح الإمام النووي (أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي) على صحيح مسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ.
٤. صحيح البخاري (الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٧م.
٥. صحيح مسلم (الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.

ثالثاً: كتب أصول الفقه.

١. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ)، تحقيق الدكتور سيد الجميلي، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.
٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (أبو الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ) تحقيق أ/ عبد المجيد التركي طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ)، طبعة دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ)، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل طبعة دار السلام - مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٥. أصول السرخسي (الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ) تحقيق أبو الوفا الأفغاني، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م.
٦. أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير رحمه الله طبعة دار البصائر - القاهرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧م.
٧. الأمر والنهي وما يتوقف عليه المطلوب لأستاذي الجليل الدكتور علي مصطفى رمضان رحمه الله طبعة دار الهدى سنة ١٩٨١م.
٨. البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المتوفى سنة ٧٩٤هـ) تحقيق محمد محمد تامر، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.



٩. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ) تحقيق دكتور/ عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ، طبعة دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٨هـ.
١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ) تحقيق دكتور/ محمد مظهر بقا، طبعة مركز إحياء التراث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط الأولى سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١١. التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ) تحقيق دكتور/ محمد حسن هيتو طبعة دار الفكر، سنة ١٩٨٣م.
١٢. التحبير شرح التحرير للمرداوي (علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ) تحقيق عوض بن محمد القرني، أحمد بن محمد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبعة مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.
١٣. تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، تحقيق: د. محمد أديب صالح، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨.
١٤. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (شمس الدين محمد بن محمد الحسن الحلبي المتوفى سنة ٨٧٩هـ) على التحرير لابن الهمام (محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين المتوفى سنة ٨٦١هـ) طبعة دار الفكر - بيروت، سنة ١٩٩٦م.
١٥. التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلاني تحقيق د/ عبد الحميد أبوزنيد، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
١٦. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (محمود بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠هـ) تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة، د/ محمد بن علي بن إبراهيم، طبعة مؤسسة الريان، والمكتبة المكية، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٠م.
١٧. التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى ٤٧٨هـ، تحقيق عبد الله جو لم النبالي، وبشير أحمد العمري، طبعة دار البشائر الإسلامية سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٨م.
١٨. تيسير التحرير لأمير بادشاه (العلامة محمد أمين الحسيني الخراساني البخاري الحنفي المتوفى تقريباً سنة ٩٨٧هـ) طبعة دار الفكر.
١٩. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية تحقيق د/ عبد الفتاح أحمد قطب الخميسي، طبع مطبعة الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م.
٢٠. دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الفور أو التراخي وأثرها في الأصول والفروع للدكتور جبريل بن محمد البصيلي، بحث مكتوب على الحاسوب، وتحت النشر.
٢١. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
٢٢. شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى تحقيق د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.
٢٣. شرح مختصر الروضة للطوفي (نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ) تحقيق دكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.

٢٤. شرح اللمع للشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ) تحقيق عبد المجيد التركي، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
٢٥. العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٦. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، طبع مطبعة الفاروق الحديثة، ط الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٢٧. الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص تحقيق دكتور/ عجيل جاسم النشمي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت سنة ١٩٩٤م.
٢٨. فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري المتوفى سنة ١١٨٠هـ، شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفى سنة ١١١٩هـ طبعة دار الفكر المطبوع مع المستصفي.
٢٩. القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (علاء الدين علي بن عباس البعلبي الحنبلي المتوفى سنة ٨٠٣هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة مطبعة السنة المحمدية سنة ١٩٥٦م.
٣٠. الكاشف عن المحصول في علم الأصول للأصفهاني تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
٣١. كشف الأسرار (لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ) على أصول فخر الإسلام البزدوي (علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسير البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢هـ) طبعة شركة الصحافية العثمانية سنة ١٣١٠هـ.
٣٢. مباحث في الأمر بين العلماء للدكتور عبد القادر شحاتة، طبعة دار الهدى للطباعة القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤م.
٣٣. المحصول في علم الأصول للرازي (فخر الدين محمد بن عمر بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ) تحقيق دكتور/ طه جابر علواني، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٣٤. المستصفي لحجة الإسلام الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥هـ) تحقيق الدكتور محمد بن سليمان الأشقر، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.
٣٥. المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الحضر. وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام. وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم. وجمعها وبيضاها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٥هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتاب العربي.
٣٦. المعتمد في أصول الفقه (لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هـ) تحقيق خليل الميس، طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م.
٣٧. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله التلمساني، تحقيق الدكتور محمد علي فركوس، طبعة المكتبة المكية، ومؤسسة الريان، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.
٣٨. المقدمة في أصول الفقه لابن القصار (الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي المتوفى سنة ٣٩٧هـ) طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م.
٣٩. مناهج العقول لمحمد بن الحسن البدخشي شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، طبعة صبيح بدون تاريخ.



٤٠. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدكتور فتحي الدريني، طبعة مؤسسة الرسالة دمشق، الطبعة الثالثة سنة ١٤٩٢هـ.
٤١. منتهى السؤل للآمدي طبعة دار الكتب العلمية الأولى سنة ١٤٢٤هـ.
٤٢. منتهى الوصول والأمل في علمي الوصول والجدل لابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦هـ، طبعة دار الباز - بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م.
٤٣. المنحول في تعليقات الأصول لحجة الإسلام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر - بيروت الطبعة الثالثة ١٩٩٨م.
٤٤. المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة، طبعة مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٤م.
٤٥. ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي (علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٥٣٩هـ) تحقيق الدكتور/ محمد زكي عبد البر، طبعة مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.
٤٦. نثر الورود على مراقبي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي، طبعة دار المنارة - جدة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م.
٤٧. نزهة الخاطر العاطر لابن بدران شرح روضة الناظر وجنة المناظر في علم أصول الفقه لابن قدامة، تحقيق الدكتور سعد بن ناصر الشثري، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.
٤٨. نشر البنود على مراقبي السعود للعلوي الشنقيطي (سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المتوفى في حدود سنة ١٢٣٣هـ)، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٨م.
٤٩. نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي سنة ٦٨٤هـ) تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
٥٠. نهاية السؤل للإسنوي (جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢هـ) شرح منهاج الوصول للبيضاوي، طبعة صبيح بدون تاريخ.
٥١. نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي المتوفى سنة ٧١٥هـ) تحقيق د/ صالح بن سليمان اليوسف، ود/ سعد بن سالم السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة ١٩٩٦م.

رابعًا: الفقه وقواعده

١. الأحكام السلطانية للماوردي طبعة دار الكتب العلمية.
٢. الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلية طبعة دار الكتب العلمية سنة ٢٠٠٥م.
٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق الشيخ الحبيب بن طاهر، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ) طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ط الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٥. تحفة الفقهاء للسمرقندي طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٨٤.
٦. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، طبعة دار الفكر بيروت سنة ٢٠٠٠م.
٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين (لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبعة المكتبة الإسلامية بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
٨. الذخيرة للقرافي (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي سنة ٦٨٤هـ) تحقيق د/ محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٤م.



٩. الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح، طبعة عالم الكتب بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ.
١٠. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الكتب العلمية.
١١. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للحافظ ابن عبد البر المالكي تحقيق محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، سنة ١٩٨٠م.
١٢. المبسوط للسرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ)، طبعة دار المعرفة.
١٣. المجموع شرح المهذب للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة دار الفكر.
١٤. المحلى لابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ) طبعة دار الفكر.
١٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشريبي (شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشريبي) طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٦. المغني لابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٥هـ.



خامسا: اللغة

١. تاج العروس من جواهر القاموس للمرئضي الزبيدي طبعة دار الهداية.
٢. مختار الصحاح لأبي بكر الرازي طبعة مكتبة لبنان - بيروت، سنة ١٩٩٥م.
٣. المصباح المنير للفيومي طبعة دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.
٤. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية طبعة دار الدعوة بدون تاريخ.

فهرس الموضوعات

٨٠	المقدمة .
٨١	خطة البحث .
٨٢	المبحث الأول : حقيقة الأمر وموجبه .
٨٢	المطلب الأول : تعريف الأمر .
٨٢	المسألة الأولى : تعريف الأمر في اللغة .
٨٣	المسألة الثانية : تعريف الأمر في الاصطلاح .
٨٥	المطلب الثاني : دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الوجوب .
٨٦	المبحث الثاني : دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الفور أو التراخي .
٨٧	المطلب الأول : تحرير محل النزاع .
٨٨	المطلب الثاني : مذاهب العلماء في دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الفور أو التراخي .
٩٠	المطلب الثالث : أدلة المذاهب .
٩٠	أولاً : أدلة القائلين بدلالة الأمر المجرد على طلب الفعل فقط من غير إشعار بفور ولا تراخ .
٩١	ثانياً : أدلة القائلين بدلالة الأمر المجرد على الفور .
٩٤	ثالثاً : أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي على الفور إما الفعل أو العزم عليه .
٩٤	رابعاً : أدلة القائلين بالتوقف .
٩٥	المطلب الرابع : بيان المذهب الراجح .
٩٦	المبحث الثالث : أثر الخلاف في دلالة الأمر على الفور أو التراخي .
٩٦	الفرع الأول : المبادرة إلى إخراج الزكاة .
٩٧	الفرع الثاني : ضمان مال الزكاة إذا تلف بعد التمكن من إخراجها .
٩٧	الفرع الثالث : المبادرة إلى أداء الحج .
٩٨	الفرع الرابع : الموالة في الوضوء .
٩٩	الفرع الخامس : المبادرة بتعريف اللقطة .
١٠٠	الفرع السادس : المبادرة إلى أداء النذر المطلق .
١٠٠	الفرع السابع : المبادرة بأداء الكفارات .
١٠١	الخاتمة .
١٠٢	فهرس المراجع .

